وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

عنوان البحث

الحقوق الشخصية وحمايتها المدنية

بحث مقدم من قبل الطالبة (زهراء عامر جليل) الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.م محمد حامد محمود

١٤٣٨هـ **٢٠١٧م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء
الآية ٧٠

الاهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار . . إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من احمل أسمه بكل افتخار . . أرجو من الله أن يمد في عمرك

لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انظار وستبقى كلماتك نجوم

أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد . . أبي العزيز

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها ، من علمتني

وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ، وعندما تكسوني الهموم

أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي . . أمي

الى اخوتي واخواتي . .

والى جميع هولاء اهدي بحثي هذا . . .

الباحثة

شكر و تقدير

الحمِد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى كل من كان سببا في تعليمي وتوجيهي و مساعدتي.

إلى استاذي الفاضل الاستاذ محمد حامد محمود

حيث لم يأل جهدا في إرشادي وتوجيهي أثناء عملي في البحث .

والى جميع اساتذة كلية القانون والعلوم السياسية عموماً والى اساتذة قسم القانون خصوصاً .

والى اعضاء لجنة المناقشة الموقرة .

الباحثة

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١-٣
٢	المبحث الاول : ماهية الحقوق الشخصية وخصائصها .	٣-١١
٣	المطلب الاول : تعريف الحق الشخصي	٣-٦
٤	المطلب الثاني : خصائص الحقوق الشخصية	٦-١١
٥	المبحث الثاني : القيود الواردة على حقوق الشخصية وحمايتها المدنية	١٢-٢٠
٦	المطلب الاول : القيود الواردة على حقوق الشخصية	١٢-١٥
٧	المطلب الثاني : الوسائل المدنية لحماية الحقوق الشخصية	١٥-٢٠
٨	المبحث الثالث : مضمون الحقوق الشخصية	٢١-
٩	المطلب الاول: حق الشخص في سلامه كيانه المادي	٢١-٢٦
١٠	المطلب الثاني : حق الشخص في سلامة الكيان الأدبي	٢٦-٣٠
١٩	الخاتمة	٣١
٢١	المصادر والمراجع	٣٢-٣٣

المقدمة

حقوق الشخصية من الحقوق غير المالية والتي لا يمكن تقدير قيمتها بالنقد مما يعني خروجها من دائرة المعاملات المالية، كما وتنتمي حقوق الشخصية إلى طائفة الحقوق الخاصة لأنها تنشأ عن علاقات تدخل في نطاق القانون الخاص الذي يتكفل بالاعتراف بها وتوفير مايلزم من حماية لها.

إن أهم ما يميز حقوق الشخصية هو أنها تثبت لأي فرد ولمجرد كونه إنساناً، فهي تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها وذلك من أفعال الشخص ذاته ومن اعتداء الأفراد الآخرين، فالإنسان ومنذ القدم كان محوراً للدراسات القانونية التي كانت في محصلتها النهائية تستهدف حمايته وتكريمه وصيانة ماله من حقوق كان للحقوق المالية مكان الصدارة فيها، وبمرور الوقت وبتطور الأفكار القانونية بدأت أهمية الحقوق غير المالية بالتزايد واتجهت الأنظار صوب هذه الحقوق والتذكير بأهميتها، وقد كان للفقه الإسلامي واهتمامه بالإنسان بتكريمه وتبجيله عما سواه وقع كبير في تنامي وتطور الحقوق غير المالية، وهذا الاهتمام بالإنسان منابعه عديدة أهمها ما ورد في التنزيل الحكيم (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (سورة الاسراء (٧٠)) ، كما كان لحركات التحرر التي شهدتها العصور الحديثة والمطالبة بصيانة حقوق الإنسان دور كبير في لفت الأنظار إلى أهمية الحقوق غير المالية وبتطور الدراسات القانونية وظهور التقسيمات المختلفة للحقوق نتج عن ذلك ما يدعو إلى ابراز حقوق الشخصية وبيان نظامها القانوني المستقل.

أهمية البحث

قد يبدو للوهلة الأولى أن دراسة هذا النوع من الحقوق في ظل القواعد العامة في القانون المدني من الأمور التي تتعارض مع المنطق القانوني وفقاً لما هو شائع من أن القانون المدني هو قانون المعاملات المالية حصراً مما يعني أن ما يدرس فيه مقتصر على الحقوق المالية دون غيرها وبالتالي استبعاد حقوق الشخصية من نطاقه وهذا ما لا يمكن التسليم به مطلقاً، فقد بلغ الاهتمام بحقوق الشخصية إلى حد وصفها بالحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها أو التفريط بها، كما وصفت بانها "الحقوق اللصيقة بالشخصية" وهذا إن دل على شيء فهو أهمية هذه الحقوق باعتبارها الترجمة القانونية للشخصية وأنها الأجدر بالرعاية

والاهتمام من جانب القانون، لأن حق الشخص في سلامة كيانيه المادي والأدبي وحقه في تمييز ذاته وما يتفرغ عنها من حقوق تعد المصلحة العليا التي يجب العمل على صيانتها، أما ما عدا ذلك من مصالح وحقوق فهي توابع تلحق الأصل وأجزاء تلي الكل في المرتبة ومن المفترض أن تحتل المرتبة الثانية في أهميتها فالإنسان أولاً والأموال ثانياً لأن الأخيرة مسخرة لخدمة الإنسان وإسعاده وليس العكس.

مشكلة البحث

إن ما دعا إلى اختيار موضوع "حقوق الشخصية وحمايتها المدنية" كعنوان لهذا البحث هو ما يلي من أسباب بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية:

١. ان حقوق الشخصية لاتزال موضوعاً غير واضح المعالم ويصعب تحديد نطاقه، فغالباً ما يتم الخلط بينها وبين حقوق الإنسان رغم كونها طائفة من الحقوق تستقل بذاتها عن باقي الحقوق الأخرى ولها أهمية كبيرة تؤهلها لأن تكون في صدارة المواضيع القانونية التي يلزم بحثها ودراستها.

٢. ان حقوق الشخصية لم تعد كالمبدأ الذي لا استثناء فيه وإنما أصبحت بمثابة القاعدة التي يرد عليها العديد من الاستثناءات المتمثلة بما يدر على هذه الحقوق من قيود يكون من الضروري تسليط الضوء عليها.

٣. العمل على إبراز وتعزيز الوسائل القانونية الكفيلة بحماية حقوق الشخصية وصيانتها من الأفعال والاعتداءات الماسة بها.

منهجية البحث

تم الاعتماد في إعداد البحث على المنهج المقارن بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري .

المبحث الاول

ماهية الحقوق الشخصية وخصائصها

لم تعرف القوانين القديمة حقوق الشخصية باعتبارها حقوقاً قائمة بذاتها ولكن هذا الأمر لايعني عدم الاعتداد بهذه الحقوق أو تجاهلها، فبالنسبة للقوانين العراقية القديمة فيمكن القول بأنها قد وفرت حماية لحقوق الشخصية وفقاً لمتطلبات ذلك العصر وينصرف هذا القول بشكل خاص على حق الشخص في سلامة كيانيه المادي والأدبي، وتتمثل الحماية بفرض القصاص عن المساس بهما أو التعويض عن ذلك وهذا ما نصت عليه المواد (١٥-٢٣) من قانون أور-نمو، والمواد (١٥-١٧) من قانون لبت عشتار والمواد (٢٢-٢٤) من قانون أشنونا والمواد (١٩٥-٢١٤) من قانون حمورابي، كما أعطى القانون الروماني لحقوق الشخصية حماية مما يقع عليها من أفعال ماسة عن طريق دعوى قصد بها حماية الشخص بصفة عامة في كيانيه المادي والأدبي تسمى دعوى الاعتداء([1]).

ولذلك سوف اتناول في هذا المبحث مطلبين يكون الاول فيها (تعريف الحقوق الشخصية) أما المطلب الثاني فنتناول فيه (خصائص الحقوق الشخصية) .

المطلب الاول

تعريف الحق الشخصي

تعد الحقوق الشخصية من أهم أقسام الحقوق غير المالية، وتنتمي الحقوق غير المالية إلى طائفة الحقوق الخاصة، كما وتعد حقوق الشخصية من الحقوق المشتركة التي يغلب فيها حق الله على حق العبد وفقاً لأقسام الحق في الفقه الإسلامي. تتسم

١ د. حسام الدين كامل الأهواني، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٤٨.

حقوق الشخصية بكونها طائفة من الحقوق الحديثة العهد وذلك إذا ما نظرنا اليها قياساً بأقسام الحقوق الأخرى كالحقوق العينية والحقوق الشخصية وحقوق الأسرة، ولغرض بيان المقصود بهذه الحقوق فقد اجتهد الفقه لإعطائها المدلول الصحيح والتعريف المناسب، وسنقوم بدورنا ببيان أهم هذه التعاريف. عرفت حقوق الشخصية بأنها "سلطات مقررة للشخص ابتغاء تمكينه من الانتفاع بنفسه، بقواه البدنية والفكرية وحماية هذه القوى"([1]). يظهر بوضوح من خلال هذا التعريف الاعتراف بحقوق شخصية الإنسان المادية والمعنوية وتوفير الحماية لها، ولكن هذا التعريف عدَّ حقوق الشخصية "سلطات مقررة للشخص" وبهذا يقترب مفهومها بصورة كبيرة من مفهوم الحق العيني وفقاً لتعريف المشرع العراقي له في المادة (٦٧) مدني ويبدو لنا أن من الأفضل عدم الجزم بكونها "سلطات" أم "مصلحة"، وإنما يكتفى بالقول أنها "حقوق مقررة للشخص....."، كما عرفت حقوق الشخصية بأنها "الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره إنساناً وهي تستهدف حماية كيانه ومقوماته سواء من الناحية المادية أم من الناحية المعنوية"([2]). يلاحظ على هذا التعريف خلوه مما في التعريف الذي سبقه من مآخذ وذلك بتعريفه حقوق الشخصية أنها "حقوق" بالإضافة إلى ذكره ميزة هامة تتميز بها حقوق الشخصية وهي ثبوتها لكل إنسان دون أي اعتبار كان. كما ويلاحظ على كلا التعريفين السابقين أنهما لم يشيرا إلى أمر جوهري يتعلق بحقوق الشخصية وهو أنها توفر للفرد حمايته القانونية من الأفعال التي يرتكبها الأفراد العاديين فحسب والتي يترتب عليها المساس بهذه الحقوق، فلا يمكن التمسك بحقوق الشخصية للحماية من الاعتداءات الواقعة من قبل الدولة أو سلطاتها العامة لأن الفعل في هذه الحالة سيتضمن المساس بحقوق الإنسان لا حقوق الشخصية([3]).

---

١ حسام الدين كامل الأهواني ، المصدر السابق ، ص١٤٨.

٢ د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٢.

٣ د. حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون وبخاصة القانون اللبناني والمصري- القسم الثاني، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٧، ص٥٦٥-٥٦٦.

وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف الحق الشخصي : هو سلطة يقررها القانون للشخص الدائن قبل شخص آخر يسمى المدين، تمكنه من إلزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه تحقيقا لمصلحة مشروعية الدائن ، حيث من ناحية الدائن يسمى: حقا ، و من ناحية المدين يسمى: إلزاما.

* و يتميز الحق الشخصي بأنه لا يمكن صاحبه الحصول على حقه إلا بتدخل المدين، مثلا: رب العمل لا يستطيع أن يقتضي حقه إلا بتدخل المدين"العامل" و على هذا يختلف الحق الشخصي عن الحق العيني الذي هو سلطة مباشرة على الشيء و لا يستلزم وساطة بين صاحب الحق و الشيء محل الحق .

المطلب الثاني

خصائص الحقوق الشخصية

بعد التعرف على المقصود بحقوق الشخصية ولإكمال وتوضيح ذلك لابد من بيان الخصائص التي تميز هذه الحقوق وتجعلها متفردة عن غيرها،

أولاً. أنها حقوق عامة مطلقة:

يقصد بعمومية حقوق الشخصية أنها تثبت للشخص لمجرد كونه إنساناً، فالآدمية هي الشرط الوحيد الواجب توافره لاكتساب هذه الحقوق. فهذه الحقوق تثبت لكل فرد في المجتمع بغض النظر عن لونه وجنسه ودينه، فالعمومية التي تمتاز بها حقوق الشخصية هي إحدى أهم خصائصها لأن عامة الناس تتمتع بهذه الحقوق كنتيجة للشخصية الطبيعية التي هي الأخرى تثبت للناس عامة([1]). يستفاد مما سبق أن وصف حقوق الشخصية بـ (الحقوق العامة) لا يراد به القول أن حقوق الشخصية تنتمي لطائفة الحقوق العامة وإنما لبيان إحدى أهم الخصائص التي تمتاز بها حقوق

١ د. محمد سامي مدكور، نظرية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا تاريخ طبع، ص٥٤.

الشخصية ألا وهي أنها حقوق تثبت للناس عامة. أما معنى كون حقوق الشخصية حقوق مطلقة، هو أنها يحتج بها قبل الكافة وبهذه الخصيصة فانها تشترك مع الحقوق العينية رغم ما يميز حقوق الشخصية من ذاتية مستقلة وحالة خاصة، واستناداً إلى هذه الخاصية فان لكل فرد التمسك بحقوق شخصيته كسلامة كيانه المادي أو الأدبي تجاه الكافة وليس فقط تجاه شخص معين([1])، ويقابل حق الفرد واجب سلبي عام مقتضاه الالتزام من قبل الكافة باحترام هذه الحقوق وعدم المساس بها، ولكن يجب أن لايفهم من الإطلاق الذي تمتاز به حقوق الشخصية أن للفرد حرية كاملة وسلطان مطلق في المساس بهذه الحقوق حسب مشيئته وهواه ولا يحد من سلطانه وحريته قيد، فهذا الكلام مردود، إذ أن صفة الإطلاق هذه أصبحت غير متلائمة مع التطورات الفقهية والاجتماعية حتى في مجال الحقوق العينية فمن باب أولى أن يُحد من هذه الصفة في مجال حقوق الشخصية وذلك لأن أهمية هذه الحقوق لم تعد قاصرة على الفرد وحده، بل والمجتمع أيضاً باعتبار أن الفرد هو العنصر الأساس في المجتمع.

ثانياً. أنها حقوق غير مالية:

ان من المتفق عليه أن حقوق الشخصية هي حقوق غير مالية مما يعني عدم جواز تقديم قيمتها بالنقد وبالتالي خروجها من دائرة المعاملات المالية، وذلك لأن هذه الحقوق تتسم بطابعها الأدبي أو المعنوي والذي يترتب عليه عدم اعتبارها من الأموال كما يمكننا التأكيد بأن حقوق الشخصية هي حقوق غير مالية بالرجوع إلى ما يشترطه القانون المدني في الأشياء وذلك لاعتبارها أموالاً، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (٦١) من القانون المدني العراقي "كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية" ومفهوم المخالفة لهذا

١ د. علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٥٢.

النص يعني أن كل شيء يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون لايصح أن يكون محلاً للحقوق المالية وبما أن حقوق الشخصية تخرج عن دائرة المعاملات بطبيعة كونها لصيقة بالشخص فانها تعد حقوقاً غير مالية، ولكن ذلك لا يمنع من أن يترتب على المساس بهذه الحقوق بعض الآثار المتمثلة في التعويض عن الضرر الناتج عن هذا المساس([1]) وذلك استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٠) من القانون المدني المصري السابق ذكرها والتي لا مقابل لها في القانون المدني العراقي على الرغم من أهميتها المتأتية من أهمية الاعتراف بحقوق الشخصية وحمايتها وهذا نقص كبير يلحق قانوننا المدني ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تلافيه. ومن الواجب ذكره أن الضرر الذي يلحق الإنسان نتيجة الاعتداء على حقوق شخصيته والذي يكون ضرراً أدبياً في الغالب وقابل للتعويض، فإذا ما تم تعويضه نقداً فان هذا المبلغ النقدي لايعني تقدير قيمة هذه الحقوق بالنقود وإنما هو بمثابة ترضية للمتضرر وجبر للضرر الذي أصابه، فدفع مبلغ التعويض لهذا الغرض خير من عدم التعويض بتاتاً. بالإضافة إلى وجود طرق متعددة للتعويض غير النقدي .

ثالثاً. أنها حقوق غير قابلة للتصرف:

يترتب على كون حقوق الشخصية حقوقاً غير مالية عدم قدرة الفرد على المساس بهذه الحقوق بحرية مطلقة، ويمكن القول كقاعدة عامة أن حقوق الشخصية تخرج عن دائرة المعاملات، وبعبارة أخرى أن هذه الحقوق لاتصلح أن تكون محل اتفاق فالإرادة الإنسانية لايمكنها ابرام أي نوع من التصرفات التي من شأنها المساس بهذه الحقوق. ويترتب على ما سبق عدم جواز التصرف بحقوق الشخصية بمقابل أو دون مقابل، كما لايجوز الحجز عليها لأن الحجز على هذه الحقوق غالباً ما يكون

١ د. أحمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون- الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.، ص ١٨٠ .

لغرض بيعها وهذا ما يتنافى مع طبيعة هذه الحقوق([1]). إن قاعدة عدم جواز المساس بحقوق الشخصية ليست قاعدة مطلقة، وإنما ترد عليها استثناءات (قيود) عديدة أبرزها الإقرار بصحة التصرفات الواردة على الكيان المادي للإنسان وتحديداً المساس بسلامة جسم الإنسان وهو ما يطلق عليه الفقه (مبدأ التضامن الإنساني) ويراد بهذا المبدأ أن هناك تضامن بين بني البشر عندما تكون هنالك فرصة لإنقاذ من يوشك على الهلاك والعجز البالغ عن طريق نقل عضو بشري إليه من شخص آخر بشرط أن لا يترتب على ذلك هلاك من نقل منه العضو أو عجزه، ولكن هذا العمل إضافة إلى صعوبة القيام به عملياً فان القانون يكبله بقيود وشروط لا تجعله مقروناً بارادة الأفراد فقط، إذن، فوفقاً لمبدأ التضامن الإنساني يمكن المساس بجسد الإنسان إذا كان الهدف هو تحقيق منفعة مشروعة لإنسان آخر كإنقاذ حياته أو تخليصه من عجز بليغ أو دائم ويسري الأمر ذاته على باقي حقوق الشخصية([2]).

رابعاً. أنها حقوق لاتخضع لنظام التقادم:

يقوم نظام التقادم على أساس افتراض سكوت الشخص عن المطالبة بحقه فيؤدي سكوته إلى سقوط حقه في المطالبة بعد مضي مدة معينة يحددها القانون ويترتب على كون حقوق الشخصية من الحقوق غير المالية وبالتالي خروجها من دائرة المعاملات المالية أن لا يسري عليها نظام التقادم مسقطاً كان أم مكسباًفالقاعدة في هذا الشأن هي أن كل ما يكون غير قابل للتصرف فيه فانه لايخضع لنظام التقادم ويسري هذا القول على حقوق الشخصية بأجمعهاوعلى الرغم من أن نظام التقادم لايسري على حقوق الشخصية إلا أنه يسري على الدعوى المدنية الناشئة عن المساس بها وهي دعوى التعويض عن العمل غير المشروع والتي تتقادم وفقاً للقواعد

---

١ د. أحمد سلامة ، المصدر السابق، ص٣٤٠.

٢ د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية- القسم الثاني، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧، ص٤٧٧.

العامة وذلك بالاستناد إلى نص المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أياً كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه، ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع)، ويستفاد من عمومية النص أن هذه الدعوى لايمكن إقامتها بعد مضي ثلاث سنوات وذلك من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه، أو بعد مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار في جميع الأحوال. ان عدم خضوع حقوق الشخصية لنظام التقادم أمر تحتمه ضرورات النظام العام التي تستلزم أن تكون هذه الحقوق ثابتة لا تتغير "كالاسم مثلاً" كما تستلزمه مقتضيات الاستقرار القانوني لهذا النوع من الحقوق أكثر من الذي يجب لباقي الحقوق، لأن الأثر السلبي المترتب على عدم استقرار حقوق الشخصية يكون أكثر خطورة من الذي ينتج عن عدم استقرار الحقوق الأخرى بالإضافة إلى كون حقوق الشخصية لصيقة بالفرد ولا يمكن أن تنفصل عنه ولأي سبب كان بما في ذلك التقادم([1]).

خامساً. أنها حقوق لا تنتقل بالميراث:

من المعلوم أن وفاة الشخص يترتب عليها العديد من الآثار القانونية والتي من أهمها أن جميع حقوقه تؤول إلى ورثته بعد القيام بالإجراءات التي يشترطها قانون الأحوال الشخصية في هذا الشأن، ولكن المراد بالحقوق في هذا المجال الحقوق المالية ولا يشمل ذلك حقوق الشخصية لأنها لا تدخل في ذمة المتوفى المالية بالإضافة إلى أن هذه الحقوق تدور مع الشخصية وجوداً وعدماً مما يعني أنها تنقضي بنهاية الشخصية وبالتالي فلا يمكن نقل حقوق الشخصية إلى الورثة سواء كان ذلك عن

١ حسام الدين كامل الأهواني ، المصدر السابق ، ص١٧٦.

طريق الميراث الطبيعي أو الوصية. فالأصل إذن، هو عدم قابلية حقوق الشخصية للانتقال بالميراث وأنها تنقضي بموت صاحبها، ويتجسد ذلك بشكل خاص في مجال الحق في سلامة كيان الإنسان المادي، أما فيما يخص الحق في سلامة الكيان الأدبي فان الفقه يتجه إلى التوسع في مسألة انتقال الحقوق التي تتعلق بهذا الكيان إلى الورثة كما في "خصوصيات المتوفى أو شرفه" وذلك لتأكيد حماية هذه الحقوق عن طريق الورثة([1]).

١ محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢، ص٤٣.

المبحث الثاني

القيود الواردة على حقوق الشخصية

الأصل أن كل فعل يترتب عليه المساس بحقوق الشخصية هو من صور المساس بهذه الحقوق، وهذه الصور كثيرة ومتعددة بصعب حصرها وتحديدها في نطاق معين. لذا تترك مسألة اعتبار الفعل ماساً بحقوق الشخصية أم لا للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. ولكن هذا الأصل ليس مطلقاً وإنما يرد عليه تحفظ هام يتمثل بالقيود التي ترد على حقوق الشخصية والتي هي حالات تعد في الأصل من صور المساس بهذه الحقوق ولكنها لمبررات معينة تعد استثناءً على هذه الصور مما يسدل عليها ستار المشروعية، وبالتالي فهي تعد قيوداً على حقوق الشخصية واستثناءً على قاعدة عدم جواز المساس بها([1]) . ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث المطلبين التاليين : المطلب الاول (القيود الواردة على حقوق الشخصية) اما المطلب الثاني (الوسائل المدنية لحماية الحقوق الشخصية) .

المطلب الاول

القيود الواردة على حقوق الشخصية

يراد بهذا النوع من القيود، تلك الحالات التي يتم بموجبها المساس بسلامة الجسم دون اعتبار لإرادة صاحبه اقتضاءً لمتطلبات ضرورية تهم عامة المجتمع، وما يميز هذا النوع من القيود عن تلك التي تم بيانها في الفرع السابق هو أن دور إرادة الشخص في الأولى يكون محدوداً وهو معدوم كلياً، أما في الثانية فان لإرادة الشخص دوراً بارزاً وأساسياً ويجب توافرها لإضفاء المشروعية على ذلك النوع من

١ . عبد الباقي البكري، زهير البشير، المصدر السابق، ص٢٥٩

القيود، ويندرج تحت القيود القانونية كل من ضرورات الإثبات المدني وضرورات الصحة العامة، وسيتم عرضها تباعاً في الفقرتين الآتيتين:

أولاً. ضرورات الإثبات المدني:

قد يبدو غريباً للوهلة الأولى القول بأن ضرورات الإثبات المدني تعد قيداً يرد على الحق في سلامة الجسم لأن جسم الإنسان لايمكن تصور كونه محلاً لهذا النوع من الإثبات والذي يحدد القانون وسائله التي لايمكن الخروج عنها ومنها وسائل التقدم العلمي التي يهمنا منها "فحص الدم" كطريق لإثبات النسب لأن وسيلة الحصول على الدم يترتب عليها المساس بسلامة الجسم ويستند فحص الدم على أساس علمي متين مفاده أن الدم البشري ينقسم إلى اربع فصائل هي O, A, B, AB تبقى ثابتة ولا تتغير مدى الحياة. واستناداً إلى هذه الحقيقة العلمية يمكن نفي البنوة بدقة متناهية وبصورة قطعية أما إثباتها فانه يكون احتمالياً لأن فحص الدم لا يعطي نتائج تثبت بصورة قطعية أن الرجل هو الأب الحقيقي للطفل وإنما يثبت احتمال أبوَّة هذا الرجل، أي أن فحص الدم اختبار له قيمة سلبية تتمثل بنفي النسب أكثر من قيمته الايجابية وهي إثباته([1]) وهذا يعني أن فحص الدم لم يحل مشكلة إثبات النسب بكاملها وإنما اقتصر على بعضها وذلك لعدم إمكان الاعتماد عليه في إثبات النسب بشكل قطعي، ولكن يمكن تحقيق ذلك أي التوصل إلى إثبات النسب بصورة قطعية لاتقبل الشك فيها عن طريق ما يعرف بمقارنة البصمة الوراثية للشخص والمتمثلة بالحامض النووي (D.N.A) والموجود في كافة الخلايا المكونة لجسم الإنسان "كخلايا الدم، المني، جذور الشعر، العظام، الجلد، الأظافر، الخلايا الحرشوفية الموجودة في بطانة الفم" ويملك كل شخص باستثناء التوائم المتطابقة نمطاً متميزاً ومتفرداً من (D.N.A) يتحدد بمقتضاه صفاته الشخصية المختلفة ولا يتغير جزيء

---

١ د. رياض القيسي، المصدر السابق، ص٣٤٠

(D.N.A) في الشخص بتقدم عمره كما لايؤثر فيه نوع الغذاء أو الدواء، فالإنسان يحمل صفاته الوراثية منذ نشأته وحتى مماته، ونظراً لتفرد (D.N.A) وثباته فمن الممكن دراسته وتحليله عن طريق البصمة الوراثية، وبصورة مقنعة وقاطعة للتعرف على هوية حامله لأن البصمة الوراثية لايتشابه فيها إثنان على وجه الأرض إلا التوأمان المتطابقان، لذا فقد أصبحت البصمة الوراثية من قرائن النفي والإثبات التي لاتقبل الطعن والشك ومعترف بها في معظم محاكم أوربا وأمريكا المدنية والجنائية للفصل في كثير من القضايا تأتي في مقدمتها مسألة إثبات النسب([1]).

يتضح مما تقدم أن إثبات النسب عن طريق الحامض النووي يعد وسيلة ذات نتائج قطعية وحاسمة يمكن اعتمادها في نفي النسب أو إثباته بالإضافة إلى سهولة الحصول على العينات الوراثية ومن مناطق مختلفة من الجسم دون الإضرار به، واستناداً إلى ما سبق يبدو أن اعتماد هذه الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب أمر جدير بالتأييد إذا كان متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً. ضرورات الصحة العامة:

يترتب على الجانب الاجتماعي للحق في سلامة الجسم إلزام الفرد بالخضوع لأفعال يترتب عليها المساس بهذا الحق كالتحصين والتطعيم ضد الأمراض وخاصة وقت انتشارها فعند الاشتباه بوجود أي مرض أو العلم بوجوده يكون للجهات الصحية المختصة الحق في الكشف على الأشخاص للتأكد من خلوهم من المرض كما أن لهذه الجهات الحق في أخذ نماذج للتحليل المختبري من الملامسين للمريض والمشتبه بهم، ولها أيضاً عند الاشتباه بأي شخص كونه حاملاً لمسبب مرض أو أنه في دور حضانة أحد الأمراض الانتقالية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته

---

١ د. جلال العدوي، د. رمضان أبو السعود، د. محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٤٨.

وعزله أو حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من المرض ومعالجته عند ثبوت إصابته بهذا المرض .

يتضح مما تقدم أن هذه الفحوص قد أصبحت من الأمور التي لا غبار على مشروعيتها، لأن مصلحة المجتمع المتمثلة بمنع انتشار الأمراض بالقضاء عليها في مهدها تفوق مصلحة الفرد في حقه في سلامة جسمه وذلك لجواز تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وما يجب التذكير به أن ضرورات الصحة العامة على الرغم من أنها قيد يرد على الحق في سلامة الجسم إلا أن ما يتم المساس به في هذه الحالة هي حقوق الإنسان لا حقوق الشخصية لأن هذه الضرورات تقوم بها الدولة من خلال الجهات الصحية المختصة والتي تعني بمكافحة الأمراض والسيطرة عليها والعناية بصحة الأفراد وتوفير ما يلزم لتحقيق ذلك وما دعى إلى التعرض لضرورات الصحة العامة كقيد يرد على الحق في سلامة الجسم هو أن مشروعيتها تستند إلى الجانب الاجتماعي لهذا الحق([1]) وهذا ما يستدعي بيان هذه الضرورات على الرغم من تعلقها بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الوسائل المدنية لحماية الحقوق الشخصية

ان الأهمية الفائقة التي تحظى بها هذه الحقوق والمتأتية من كونها تمثل الذات الإنسانية وتجسيد وترجمة قانونية للشخصية فهي تستهدف حماية مقومات وعناصر الشخصية وبمختلف مظاهرها والتي لايختلف اثنان أنها الأولى بأن تكون محلاً للحماية القانونية وبمختلف أشكالها سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أو الداخلي وما يهمنا منها ما نصت عليه القوانين المدنية المقارنة والتي تبين لنا عند الرجوع

---

١ د. رياض القيسي، المصدر السابق، ص٧٨ .

اليها أنها متفقة على وسيلتين لحماية حقوق الشخصية هما: وقف الاعتداء والتعويض([1])، وسيتم بيان هاتين الوسيلتين .

اولاً / وقف الاعتداء

قبل بيان المقصود بوقف الاعتداء لابد من القول أن الوسائل الوقائية لحماية حقوق الشخصية هي تلك الإجراءات التي يتم اللجوء اليها للحيلولة دون أن يتحقق المساس بحقوق الشخصية وتعدّ هذه الإجراءات السبيل الأمثل لحماية تلك الحقوق لأن من المعلوم أن الوقاية خير من العلاج، بالإضافة إلى أن هذه الإجراءات تمثل الحماية الحقيقية لحقوق الشخصية والتي بمجرد المساس بها ينحصر أثر الحماية في محاولة جبر الضرر الذي تحقق وإصلاحه وهذا الأمر تكون جدواه محدودة في نطاق حقوق الشخصية والتي يفضل حمايتها من الاعتداء قبل وقوعه([2])، إذ من الصعوبة بمكان محو آثار هذا الاعتداء مهما بلغ مقدار التعويض وذلك بخلاف ما عليه الحال مع باقي الحقوق الأخرى.

أما بالنسبة لوقف الاعتداء فهو بمثابة التنفيذ العيني لالتزام الكافة باحترام حقوق الشخصية، ويجب أن لايفهم من عبارة "وقف الاعتداء" أن القانون يسمح بوقف الاعتداء ولا يسمح بمنعه ابتداءً، وبعبارة أخرى، ليس من الضروري أن يكون الاعتداء قد بدأ لكي يُسمح بايقافه لأن اتقاء حدوث الضرر أفضل من علاجه بعد ما يقع في جميع الأحوال، فعبارة "وقف الاعتداء" من العمومية بحيث يمكن أن تشمل وقف الاعتداء قبل أن يبدأ أي منع وقوعه أساساً([3]).

---

١ محمد طه البشير، غني حسون طه، المصدر السابق، ص٤٣.
٢ د. محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠، ص١٣١.
٣ د. توفيق حسن فرج، المصدر السابق، ص٤٨٧

ويبدو لنا عبارة "وقف الاعتداء" ينصرف مفهومها إلى منع وقوع الاعتداء أكثر من وقفه باعتبار أن وقف الاعتداء هو إجراء وقائي، والوقاية تتطلب التحرز من وقوع الاعتداء وتلافي ذلك وعدم الانتظار لحين البدء بتحقق الاعتداء لكي يشرع بالإجراءات الكفيلة لوقفه، ولهذا السبب فان القوانين التي نصت على حماية حقوق الشخصية ، لم تتطلب وقوع الضرر لإمكانية رفع دعوى وقف الاعتداء فوجود الضرر هو شرط للحكم بالتعويض وليس لوقف الاعتداء.

يتضح مما سبق أن بالإمكان طلب وقف الاعتداء لحماية حقوق الشخصية حتى لو لم يكن هناك ضرر فعلي قد وقع، فيكفي أن يكون هناك ضرر محدق أي وشيك الوقوع لتبرير طلب حماية هذه الحقوق منه([1]).

ثانيا : التعويض

يقصد بالوسيلة العلاجية ما يتم اللجوء إليه لإصلاح الأضرار الناشئة عن المساس بحقوق الشخصية وهذه الوسيلة هي التعويض، والذي يعد أثراً يترتب على قيام المسؤولية المدنية، وهذا يعني أن الحكم به يستلزم توفر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويمكن المطالبة به أمام القضاء باعتباره وسيلة لجبر الضرر أو التخفيف من وطأته ويتم اللجوء إليه إذا لم يسعف وقف الاعتداء في حماية حقوق الشخصية أو أن الاعتداء قد وقع فعلاً وترتب عليه ضرر.والتعويض إما أن يكون عينياً أو بمقابل ويخضع لاعتبارات معينة تتحكم في تقديره .

يشترط للحكم بالتعويض توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر بالإضافة إلى العلاقة السببية بينهما وذلك بأن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول "مرتكب الفعل الماس بحقوق الشخصية" والضرر الذي لحق بالمضرور

---

١ د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، بيروت، ١٩٨٧، ص٣٢٧.

"من تم المساس بحقوق شخصيته"، إذن، فالعلاقة السببية في مجال حقوق الشخصية هي وجود علاقة مباشرة بين الاعتداء على هذه الحقوق والضرر الذي أصابها، وبعبارة أخرى إن الضرر هو نتيجة طبيعية لذلك الاعتداء، وهذا يعني أن لا جديد في العلاقة السببية فيما يخص حقوق الشخصية فهي تخضع للقواعد العامة وبالتالي فلن نتعرض لها بالدراسة، في حين سيتم بيان الخطأ والضرر في الفقرتين الآتيتين:

أ- **الخطأ:**

لم يتفق الفقه على تعريف محدد للخطأ حيث ظهرت العديد من الاتجاهات في هذا الشأن لم يسلم أي منها من سهام النقد، ويذهب الاتجاه الراجح إلى تعريف الخطأ بأنه، الإخلال بالتزام قانوني عام يصدر عن إدراك(١) وهذا يعني أن للخطأ عنصرين الأول: مادي وهو التعدي، والثاني: معنوي وهو الإدراك(٢).

فبالنسبة للعنصر الأول وهو التعدي "على حقوق الشخصية" فيتحقق بمجرد مجاوزة الشخص للحدود التي يجب عليه الالتزام بها وهي عدم المساس غير المشروع بحقوق الشخصية متعمداً كان أم غير متعمد، أي سواء اتجهت إرادته للقيام بذلك الفعل أم أن ما صدر قد نتج من إهمال وتقصير منه، ويستعان في تحديد التعدي بمعيار موضوعي مجرد وذلك بقياس الفعل الماس بحقوق الشخصية بسلوك الشخص المعتاد الذي يمثل غالبية الناس وينظر إلى المألوف من سلوكه ويقاس عليه سلوك من نسب إليه فعل المساس بتلك الحقوق، فإذا تبين أن الأخير لم ينحرف عن سلوك الشخص العادي فهو لم يتعد أما إذا كان في سلوكه انحراف فقد تعدى(٣).

أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو الإدراك (التمييز) فيذهب الرأي السائد إلى أن بمجرد المساس بحقوق الشخصية يتحقق الخطأ سواء كان متعمداً أم غير ذلك ولأن التعمد

---

(١)د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص٨٧٩ وما بعدها.
(٢) د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص٨٨٢ ومابعدها.
(٣) د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص٨٨٥.

لايمكن أن يصدر إلا من مميز باعتباره خطأ، والخطأ لايمكن أن ينسب لعديم التمييز فان المساس بحقوق الشخصية يعد متحققاً وسواء صدر من المميز أو غيره.

ب- الضرر:

يقصد بالضرر، الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحقوق شخصيته أو أي حق أو مصلحة مشروعة مما يوجب التعويض عنها .

أ. **الضرر المادي:** "هو الضرر الذي ينصب على حق من الحقوق المالية ويشترط في الضرر المادي أن يخل بحق أو مصلحة مالية للمضرور كما لو تم المساس بحقوق الشخصية لأحد الأفراد وانعكس ذلك سلباً على وضعه المالي بصورة مباشرة، مثال ذلك الاعتداء على جسم الإنسان وبأي شكل يترتب عليه الإخلال بقدرة الشخص على الكسب أو تكبيده نفقات العلاج ، فالمصلحة المالية التي تم الإخلال بها هي قدرته على العمل والحصول على المال وكذلك مصلحته في أن ينفق أمواله في مختلف مجالات حياته لا لمعالجة الإصابة التي نتجت عن المساس بجسمه، ويمكن أيضاً أن يؤثر المساس بحقوق الشخصية بصورة غير مباشرة على الوضع المالي للشخص كما لو كان هذا الشخص من ذوي المهن الحرة كالأطباء والمحامين والتي تعتمد وبشكل أساسي على سمعة الشخص واعتباره المهني، فإذا ما تم المساس بهذا الاعتبار والإضرار بسمعته ترتب على ذلك زعزعة الثقة بينه وبين زبائنه مما يؤثر وبصورة كبيرة على أوضاعه المادية ومقدار ما يجني من دخل.

يتضح مما سبق أن المساس بحقوق الشخصية يمكن أن يترتب عليه ضرر مادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإخلال بمصالح الشخص المالية.

ب. الضرر الأدبي: يذهب البعض إلى أن الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في حق أو مصلحة غير مالية، مما يعني تعلق الأمر بصورة خاصة بحقوق

الشخصية، في حين يرى آخرون([1]) أنه يشمل بالإضافة إلى ما سبق ما يصيب الشخص من مجرد المساس بحق ثابت له، ويبدو أن الرأي الأخير هو الأجدر بالتأييد فمن الطبيعي أن يتأذى الشخص من المساس بأي من حقوقه ومصالحه أو عواطفه، فالأذى النفسي الذي ينتج عن ذلك لايمكن تجاهله مطلقاً، فالتعريف الأنسب للضرر الأدبي الذي يعرفه بأنه "ما يصيب الجسم أو الشرف والعاطفة أو مجرد الاعتداء على حق" فمجرد المساس بالناحية النفسية للذمة الأدبية يترتب عليه ضرر أدبي([2]) سواء نتج عن الاعتداء على حق مالي أو غير مالي أو عن مجرد الاعتداء على مصلحة مشروعة للشخص، ونظراً لأهمية حقوق الشخصية فلا تكاد تخلو أي من صور المساس بهذه الحقوق من ترتب ضرر أدبي عليها، فليس هناك اعتداء يؤذي الإنسان أكثر من ذلك الذي ينصب على مقومات وعناصر شخصياته، ومن هنا يجب عند تقدير التعويض عن المساس بحقوق الشخصية أن يؤخذ بنظر الاعتبار الضرر الأدبي الذي قد يفوق في أثره باقي الأضرار الأخرى، ولا تثير مسالة التعويض عن الضرر الأدبي في القوانين المقارنة اختلافاً فيما يخص سندها القانوني وذلك للنص عليها صراحةً أو ضمناً. في حين ظهر خلاف بشأن نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها "ويجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب"، فالمشرّع العراقي لم يحدد صلة القرابة التي تربط المتوفى بقريبه لكي يستحق الأخير تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي يصيبه جراء وفاة قريبه، فترك الباب مفتوحاً لآراء متباينة في تفسير هذا النص، مما يترتب عليه تباين الأحكام القضائية في مسائل متشابهة.

---

(١)محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١٣٧.

(٢) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المصدر السابق، ص٣٤٢.

المبحث الثالث

مضمون الحقوق الشخصية

أن للشخصية حقوقاً خاصة بها ومستقلة ومتميزة عن باقي الحقوق الأخرى، يثار التساؤل عن أقسام هذه الحقوق ومضمونها، وبما أن القوانين المدنية المقارنة لم توضح هذا الأمر، فقد أخذ الفقه على عاتقه القيام بهذه المهمة، ونظراً لتشعب هذه الحقوق وتعددها فلم يتفق الفقه على مضمونها، فقد ذهب البعض إلى الحد من مضمون حقوق الشخصية وتضييق نطاقها إلى حد كبير لدرجة قصر هذا المضمون على الحق في الاسم وعلى حقوق المؤلف المعنوية (الأدبية)، أما ما يدعى بوجوده من حقوق أخرى، فما هي إلا مصالح وقيم يجب إضفاء الحماية القانونية عليها وذلك لأهميتها، ولكن هذا لايعني ضرورة كونها حقوقاً، بل من الممكن توفير الحماية لها رغم كونها مصالح وقيماً وليست حقوقاً.

أما الرأي الثاني فيذهب أنصاره وهم غالبية الفقهاء إلى التوسع في مضمون حقوق الشخصية ليدخل في نطاقه حق الشخص في سلامة كيانه المادي وحقه في سلامة كيانه المعنوي بالإضافة إلى ما يسمى حق الشخص في سلامة حرياته الشخصية وحقه في سلامة كيانه الفكري([1]).

ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث المطلبين التاليين : المطلب الاول (حق الشخص في سلامه كيانه المادي) اما المطلب الثاني (حق الشخص في سلامه كيانه الادبي) .

المطلب الاول

حق الشخص في سلامه كيانه المادي

يعد الحق في الحياة من أهم حقوق الشخصية الرامية إلى حماية الكيان المادي للإنسان، بل انه الأساس لتمتع صاحبه بجميع الحقوق الأخرى بما فيها حقوق الشخصية.

---

١ د. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني- النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص٤٩٧ ومابعدها.

ولقد كان الحق في الحياة في العصور القديمة مقصوراً على بعض الناس حيث كان الأرقاء يقتلون في بعض الشرائع[١]، كما كان من الشائع عند عرب الجاهلية أن يقتل الأب بناته وذلك بدفنهن أحياء وهو ما يعرف بوأد البنات.

وتعطي الشريعة الإسلامية الغراء الحق في الحياة أجل الاهتمام والتقدير ومكانة مرموقة بين سائر الحقوق الأخرى ويتجسد ذلك في الآيات التي حرمت القتل دون حق، فقد جاء في التنزيل الحكيم: **(وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)**[٢]، كما حرمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان لنفسه في قوله تعالى **(وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)**[٣]، وقد حرم وأد البنات باعتباره من صور القتل في قوله تعالى **(وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ *بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)**[٤]، ومن هذا فان الشريعة الإسلامية تولي الحق في الحياة أهمية كبرى تتناسب مع الأهمية التي يحظى بها الإنسان في الإسلام.

كما أقر القانون المدني الحق في الحياة عندما نص على إلزام مرتكب فعل القتل بالتعويض ومثال ذلك م (٢٠٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر. وللجزاء المدني والمتمثل بالتعويض أهمية رادعة لا تقل شأناً عن الجزاء الجنائي فكل من الجزائين مكمل للآخر، وقد تضمنت القوانين الجنائية أحكاماً تستهدف صيانة النفس البشرية من الاعتداء عليها مثال المواد (٤٠٥-٤٠٩) والمادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي تضمنت عقوبات رادعة تصل إلى حد الإعدام لمن يزهق روح إنسان آخر.

وعلى الصعيد الدولي فقد أُقِر هذا الحق في جميع المواثيق الدولية، والتي من أبرزها المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه التي نصت على أن "لكل فرد

---

(١) د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص١٠.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٣.
(٣) سورة النساء، الآية ٢٩.
(٤) سورة التكوير، الآية ٨-٩.

الحق في الحياة والحرية، سلامة شخصه"، كما نص عليه الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه والتي جاء فيها "كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية"

كما أُقِر هذا الحق أيضاً في كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة الثانية منها وفي المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وكذلك في المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(١)، وبما أن الحق في الحياة هو المصدر الأساس للتمتع بباقي الحقوق فلابد أن يكون هذا الحق واسعاً ومتشعباً لأن الحياة هي أساس كل شيء، فالحق في الحياة إذن شرط للتمتع بأي حق آخر ويكون ضرورة لازمة لوجوده لهذا فان من الصعب الإلمام بالحق في الحياة في هذه الدراسة التي سنقتصر فيها على بيان أهم مظاهر هذا الحق ألا وهو الحق في سلامة الجسم مع القيام بمقارنة بسيطة بين الحقين.

أولاً. الحق في التكامل الجسدي:

يراد بهذا الحق مصلحة الفرد في الاحتفاظ بأعضاء جسمه كافة وبشكلها الطبيعي بصورة كاملة من غير نقص فيها أو تعديل\وتقوم فكرة التكامل الجسدي على أساس أن لا قيمة موضوعية كاملة للحق في سلامة الجسم دون أن يكون هذا الجسم متكاملاً ومحتفظاً بأجزائه كافة\ فإذا ما فُقِد أي جزء من هذه الأجزاء بغض النظر عن أهميته بالنسبة للجسم ودوره في التكامل الجسدي فان ذلك سيؤدي إلى انتقاص في القيمة الموضوعية للحق في سلامة الجسم، ويستوي في ذلك كون فقدان هذا الجزء كلياً أو باستئصال جزء معين منه، أما المصلحة في الحق في التكامل الجسدي فإنها تتمثل بالمحافظة على أعضاء الجسم الخارجية والداخلية بشكلها الطبيعي دون مساس بها وبأي صورة كانت سواء بالنقص كاستئصال أحد أعضاء الجسم أم سلب الإدراك

(١) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص٩٠.

والتمييز بالتحذير أم التنويم أم كان المساس بصورة التعديل الذي ينال من وحدة خلايا وأنسجة الجسم وتماسكها كما لو تم إحداث فتحة في الجلد ([1]).

ولا يشترط أن يصاحب الفعل شعوراً بالألم أو يترتب عليه تدهوراً في المستوى الصحي وذلك لكي يعتبر مساساً بالتكامل الجسدي لأن هذا التكامل يقوم على اعتبار موضوعي بغض النظر عن الاعتبار الشخصي أي ينظر إلى الفعل ذاته وما يسببه دون اعتبار لشخص المتضرر، كما يعد الفعل ماساً بالتكامل الجسدي إذا أدى إلى إضعاف قدرة الجسم على المقاومة كأخذ كمية من دم الشخص دون رضاه([2])، ويذهب الرأي السائد إلى اعتبار كل عمل طبي ماساً بسلامة الجسم والتكامل الجسدي إلا أن هناك ترخيصاً للقيام به من اجل العلاج وحفظ الصحة.

ثانياً. الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم:

يراد بهذا الحق المصلحة التي يعترف بها القانون لكل شخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة وبعبارة أخرى مصلحة الشخص بأن لا ينخفض مستواه الصحي أو هو "حق الشخص في أن تستمر أعضاء جسمه وأجهزته بالقيام في أداء وظائفها بشكل طبيعي"ويقوم هذا العنصر من عناصر الحق في سلامة الجسم على أساس مصلحة الفرد في الاحتفاظ بصلاحية أعضاء جسمه كافة لكي يتمكن من القيام بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي دون الإخلال بقدرته على القيام بتلك الوظائف ويراد بالإخلال هنا المرض والذي يعرف بأنه "خلل يعتري بعض أعضاء الجسم فيعطلها تماماً أو يعوقها مباشرةً عن وظيفتها بالشكل الأكمل، ويتحقق في الخلل معنى المرض سواء كان دائماً أم عارضا .

كما ويعد إخلالاً بالمستوى الصحي للجسم وبالتالي مساساً بالحق في سلامة الجسم أحداث مرض جديد أو زيادة فاعلية مرض كان يعانيه الشخص([3]).

---

١ د. عبد الحي حجازي، المصدر السابق، ص١٥٢ ومابعدها.

٢ د. مصطفى ابراهيم الزلمي و د. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بغداد، ١٩٩٠، ص٣١ ومابعدها.

٣ د. مصطفى الزلمي و د. عبد الباقي البكري، المصدر السابق، ص٣٢.

ويفهم مما سبق أنه يشترط لكي يكون الفعل ماساً بسلامة الجسم أن يترتب عليه انخفاض في المستوى الصحي ويحدث ذلك عادةً نتيجة الإصابة بمرض معين يؤدي إلى اعتلال الصحة، ويقصد بالصحة "انتظام أعضاء الجسم في أداء وظائفها فاذا ما توقف هذا الانتظام في أداء الوظائف الفسيولوجية ترتب على ذلك اختلال في المستوى الصحي للجسم فان كان ذلك بمسبب عُدَّ الفعل مساساً بسلامة الجسم.

ويجب إعطاء الصحة مفهوماً واسعاً لتشمل الصحة البدنية والعقلية (النفسية) للجسم، مما يعني اعتبار الفعل ماساً بسلامة الجسم إذا ترتب عليه حدوث مرض عقلي.

وخلاصة ما سبق أن الانخفاض في المستوى الصحي للجسم يعد متحققاً وبالتالي يعدّ هناك مساساً بالحق في سلامته إذا ما ارتكب أي فعل من شأنه إحداث أعراض غير عادية في الجسم يترتب عليها انخفاض في مقدرة الجسم على أداء وظائفه التي كان يقوم بها قبل ارتكاب الفعل وبغض النظر عن المدة الزمنية التي تستغرقها هذه الأعراض ومقدار خطورتها على الجسم.

ثالثاً. الحق في السكينة الجسدية (عدم التعرض للآلام البدنية والنفسية):

يقوم هذا الحق على أساس مصلحة الفرد في عدم التعرض لأي نوع من الآلام، لذلك فكل فعل يترتب عليه المساس بالسكينة الجسدية كما لو نتج عنه إصابة الفرد بآلام جسدية أو ضاعف من شدة الآلام التي كانت موجودة لديه من قبل يعدّ اعتداءً على الحق في سلامة الجسم حتى لو لم يترتب على ذلك الفعل انخفاضاً في المستوى الصحي للفرد أو انتقاصاً في أعضائه وذلك لاستقلال عناصر الحق في سلامة الجسم بعضها عن البعض الآخر إلا أن المساس بالحق في السكينة الجسدية لايقتصر على حالة المساس المباشر كما في ضرب المعتدى عليه، بل يمكن أن يكون بصورة غير مباشرة فيكون أثراً ثانوياً للمساس بأحد العنصرين الآخرين للحق في سلامة الجسم أو كلاهما كما في التسبب بنقل عدوى مرض إلى شخص ما، مما يؤدي إلى الإخلال بمستواه الصحي وما ينتج عن ذلك من آلام بدنية والذي لابد من ذكره أن للسكينة الجسدية جانباً آخر يتمثل بعدم التعرض للآلام النفسية أيضاً، فالحماية القانونية لجسم الإنسان

لاتقتصر على الأعضاء التي تؤدي وظائف عضوية كالقلب والأطراف، بل تتعداها لتشمل كذلك الأعضاء التي تؤدي وظائف نفسية كمراكز الإحساس والشعور بالألم فلا حماية قانونية متكاملة لجسم الإنسان إذا لم تتضمن جانبي الجسم "الجانب المادي والجانب النفسي" فيعد الفعل اعتداءً على الحق في سلامة الجسم.

كما ويمكن الاعتداء على السكينة النفسية للشخص وبالتالي المساس بالحق في سلامة الجسم عن طريق القيام بأي فعل من شأنه إصابة ذلك الشخص بارباك في ملكاته الذهنية كاشعاره بالخوف أو الفزع أو القلق أو التهديد([1])، ولا يخفى أن الاعتداء على السكينة النفسية قد يكون له أثراً بالغاً في السكينة البدنية كما في الأزمات والاضطرابات النفسية وحالات الغضب الشديدة التي يترتب عليها تسارع نبضات القلب وضيق في التنفس وارتفاع في ضغط الدم وأحياناً الإصابة بالصداع وغير ذلك من الآثار في السكينة البدنية، كما قد يترتب على الخلل الذي يصيب السكينة البدنية حدوث اضطرابات في السكينة النفسية، فالإصابات والجروح التي تترك بعض الآثار والتشوهات في الجسم قد يكون لها أثرٌ سلبيٌ يتمثل في الإصابة بأمراض نفسية مزمنة يصعب التخلص منها.

المطلب الثاني

حق الشخص في سلامة الكيان الأدبي

يسعى الإنسان وبفطرته إلى صيانة كيانه الأدبي من سمعة واعتبار وحرمة خصوصياته والذود عنها مهما كلفه ذلك وبأية وسيلة كانت، ويرجع السبب في حرصه هذا إلى أن الأثر السلبي المترتب على المساس بهذا الكيان قد يفوق لدى الكثيرين ما يتركه المساس بكيان الإنسان المادي أو المساس بأي حق آخر من الحقوق المالية أو غير المالية، فالأضرار بسمعة شخص أو نشر خصوصياته التي يحرص على سترها عن المجتمع يترتب عليه أضراراً بالغة بحيث يكون الشخص

---

١ د. عبد الحي حجازي، المصدر السابق، ص٣٧٧ ومابعدها.

مستعداً لأن يفتدي ما فقد بكل ما يملك، بل حتى لو كلفه ذلك حياته التي تفقد أهميتها دون سمعة طيبة وحرمة مصونة، فللكيان الأدبي مقدار من الأهمية يفوق أهمية أي شيء سواه([1]).

ينضوي تحت لفظ الحق في الخصوصية عدد غير محدد من الحقوق قابل للزيادة والنقصان، فستتحكم فيه عوامل متعددة كالمكان مثلاً، ففي فرنسا تعد ذمة الشخص المالية من أهم خصوصيات الفرد، أما في أمريكا فيتم نشر ما يتعلق بالذمة المالية بشكل دائم ومنتظم ، وهذا يعني صعوبة حصر العناصر المكونة للحق في الخصوصية وذلك لعدم استقرار هذه الفكرة والتي كان لاختلاف وجهات النظر تجاهها أثر كبير في عدم استقرارها. ولذلك توجد العديد من الحقوق الشخصية الادبية وهي كألاتي :

أ. الحق في السرية والخلوة:

السر لغةً هو ما يكتم أما في الاصطلاح القانوني فهو احتفاظ الخبر بصفته السرية حتى وان علم به أكثر من شخص بشرط أن يكون عدد الأشخاص العالمين به محدوداً، ولا يوجد حد معين لعدد الأشخاص الذين يحتفظ الخبر بعلمهم به بصفة السرية وترتبط فكرة السرية بفكرة الحق في الخصوصية ارتباطاً وثيقاً إلى حد أن الفقه والقضاء قد وجها اهتمامهما نحو الاعتراف بالحق في سرية الحق في الخصوصية قبل التطرق إلى مسألة الحق في احترامه ولكن هذا الارتباط بين الحقين يجب أن لا يصل إلى حد اعتبارهما بمثابة تسميتين مترادفتين لحق واحد كما يتصور البعض لأن هذا القول كما يبدو ولنا فيه تجوز، فلا يمكن اعتبار فكرة السرية مرادفة لفكرة الحق في الخصوصية لأن حماية الأخير لا تستهدف فقط حماية أسرار الأفراد، والقول بخلاف ذلك يعني إباحة الأفعال التي تمس الحق في الخصوصية إذا لم يكن

١ زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨ هـ، ص٧.

هنالك أسرار قد تم إنشاؤها وبالتالي فلا مسؤولية عن انتهاك حرمة المراسلات والاتصالات إذا كانت مضمونها أموراً ليست ذات طابعاً سرياً، ولا يخفي ما يواجه الأخذ بهذا القول من مصاعب كالتمييز بين ما هو عام وخاص بالإضافة إلى أن حماية هذا الحق لا يمكن اللجوء اليها إلا بعد وقوع الاعتداء لمعرفة ما إذا كان ما تم المساس به من الأمور الخاصة أو غير ذلك مما يعني استحالة الاستفادة من الوسائل الوقائية لحماية الحق في الخصوصية والاقتصار على التعويض بعد المساس بالحق([1]).

يتبين مما سبق أن الحق في السرية يعدّ أبرز عناصر الحق في الخصوصية ولكنه لا يرادفه في المعنى لأن الحق في الخصوصية أوسع نطاقاً من الحق في السرية وبالتالي فليس كل اعتداء على الحق في الخصوصية يعدّ مساساً بالحق في السرية، بينما يعد كل اعتداء على الحق في السرية مساساً بالحق في الخصوصية، وهناك صورة بارزة للمساس بالحق في السرية هي مسألة إفشاء أسرار المهنة والتي تعرف بأنها "عملية إفشاء معلومات خاصة من قبل شخص استؤمن عليها لطبيعة صناعته أو وظيفته أو بحكم الضرورة دون أن يحصل على موافقة من استأذنه عليها وتذهب معظم القوانين إلى تحريم هذا الفعل وتجريمه([2]).

ب. الحق في حرمة المراسلات والمحادثات الشخصية والوقائع الخاصة:

تعد المراسلات أياً كان نوعها "ترجمة مادية لأفكار الشخص لايجوز لغير مرسلها أو من أرسلت إليه الإطلاع على مضمونها وإلا عُدَّ ذلك انتهاكاً لحرمة المراسلات وبالتالي مساساً بالحق في الخصوصية، لذا فان حرمة المراسلات تعتبر من العناصر الهامة للحق في الخصوصية، فالرسالة قد تكون مستودعاً لسر الإنسان وخصوصياته

١ د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، الطبعة الثانية، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٧٩، ص٢٥ ومابعدها
٢ د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص١٠٢

التي يحرص على اخفائها عن الأغيار وبالتالي فان في الإطلاع عليها إهداراً لأحد أهم الحقوق التي كفل القانون حمايتها"([1]) وفي الوقت الحاضر فان الرسائل التقليدية قد بدأت تنحسر تدريجياً لصالح ما يعرف بـ "البريد الإلكتروني" والذي هو استخدام شبكة الانترنت بمثابة مكتب للبريد حيث يمكن بواسطتها للمستخدم إرسال الرسائل إلى من لديه عنوان بريد إلكتروني، كما يمكنه استقبال الرسائل من أي مستخدم للإنترنت وكل ذلك يتم بصورة مجانية خلال فترة زمنية لا تزيد على بضع ثوان ، فبواسطة هذه التقنية أصبح متاحاً تبادل الرسائل المكتوبة وملفات صوتية، بل وصل الأمر إلى إمكانية إجراء "تبادلات مرئية" تخرج من نطاق البريد الإلكتروني لتدخل مجال "الاتصال الفيديوي"، إذن أصبح من الممكن تبادل مختلف الرسائل سواء كان مضمونها كتابة أو صوت أو حتى الصور، كما يوفر إمكانية الاطلاع على كافة الرسائل التي سبق إرسالها من قبل الشخص وتلك التي أرسلت إليه بالإضافة إلى الاحتفاظ بنماذج عامة ليضع الرسائل وقائمة للاحتفاظ بالعناوين، كما تم تطوير تقنية الاستقبال في البريد الإلكتروني لكي تتم بواسطة الكومبيوترات المحمولة باليد والهاتف انتقال النصوص بصورة مكتوبة أو مسموعة مع إمكانية تحويلها إلى أي منهما وبما أن البريد الإلكتروني هو الوسيلة العصرية التي ستحل محل الرسائل فمن الأفضل سن التشريعات التي توفر الحماية القانونية لهذه التقنية ولكن لحين صدور مثل هذه التشريعات، يتم اللجوء إلى الأخذ بالمعنى الواسع للمراسلات لكي تدخل هذه المخترعات في نطاق الرسائل وبالتالي إسباغ الحماية القانونية عليها وذلك لتلافي حدوث فجوة قانونية بين ما وصل إليه العلم الحديث وبين التشريعات المعاصرة([2]).

---

١ د. عبد الحي حجازي، المصدر السابق، ص١٧١

٢ د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٢.

ج. الحق في حرمة المسكن:

ويعرف المسكن بأنه "المأوى الذي يقيم فيه الإنسان والمكان الذي يعده لسكناه حتى ولو لم يسكن فيه، وهو مستودع أسراره ومكان راحته" ويبدو أن تسمية المسكن تدل على وظيفته باعتباره المكان الذي يسكن فيه الإنسان ويتحلل من التزامات الحياة الاجتماعية وما تفرض عليه من تكلف وتصنع في المظهر والتعامل والتصرف بطريقة قد تخالف رغباته وأهواءه ولكنه ملزم بها باعتبارها ضريبة تفرضها الحياة الاجتماعية على حرية الإنسان، لذا يجب عدم التعسف في فرض هذه الضريبة وإعطاء الإنسان حقاً في الخلوة بعيداً عن أنظار الآخرين ومراقبتهم وذلك بمنحه الحق في حرمة مسكنه([1]).

يتمتع مفهوم المسكن بمرونة كبيرة جداً حيث يختلف باختلاف الزمان والمكان وطبيعة الحياة، فما يعتبره البدو الرحل مسكناً قد لايعد كذلك في نظر سكان المدينة، وللزمن أثره على فكرة المسكن، فالإنسان قد بدأ باتخاذ الكهوف مسكناً له وبمرور الزمن وتطور الحياة كان للمساكن نصيبها من هذا التطور، فنشاهد اليوم المساكن الجماعية التي يأوى اليها الآلاف، بل اصبح من المألوف مشاهدة المساكن المختلفة ذات العجلات والتي غالباً ما تستخدم في المشاريع الصناعية والخدمية التي تتطلب تنقلاً مستمراً.

وكان للقضاء دور بارز في تحديد مدلول المسكن، فبموجب الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز العراقية تعد القوارب والسفن التي يقطنها أصحابها والمقاهي والمخازن والحوانيت بحكم المساكن وبالتالي الاعتراف لها بحرمة مما يقتضي حمايتها([2]).

---

١ د. أحمد سلامة، المصدر السابق ، ص١٧٠.

٢ د. حمدي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٤٣.

الخاتمة

في ختام الدراسة لموضوع حقوق الشخصية وحمايتها المدنية لابد من بيان النتائج التي تم التوصل اليها والتوصيات الهامة المتعلقة بالموضوع.

أولاً. النتائج:

١. تتمتع الشخصية الطبيعية بحقوق تثبت لأي فرد ولمجرد كونه إنساناً تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها من أفعال الشخص ذاته ومن اعتداء الأفراد الآخرين.

٢. تتميز حقوق الشخصية بأن لها خصائص معينة تسمو بها على باقي الحقوق وتتميز بها عنها فهي حقوق تقوم بذاتها وتشكل ضرورة كبيرة لاستقرار حياة الإنسان والعيش بهدوء وسكينة.

٣. أن هناك قيوداً ترد على حقوق الشخصية تعد في أصلها من صور المساس بهذه الحقوق ولكنها ولمبررات معينة تعد استثناءً على هذه الصور مما يسدل عليها ستار المشروعية.

ثانياً. التوصيات:

١. ويترتب على ما سبق انعدام الفائدة من الإبقاء على نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي والتي يقتصر حكمها على حماية الكيان المادي للإنسان في حالة ايراد النص المقترح والذي يسري حكمه على حقوق الشخصية بصورة عامة.

٢. تشجيع الدراسات الفقهية القانونية والشرعية التي تستهدف البحث في مجال حقوق الشخصية فغالبية الجهود الفقهية التي تعنى بدراسة الحقوق المتعلقة بالإنسان تدور في فلك حقوق الإنسان وليس حقوق الشخصية استناداً إلى فهم خاطئ هو عدم التمييز بين الطائفتين من الحقوق لذيوع تسمية "حقوق الإنسان".

المصادر

١. د. أحمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون- الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية- القسم الثاني، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧.

٣. د. جلال العدوي، د. رمضان أبو السعود، د. محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٤. د. حسام الدين كامل الأهواني، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٥. د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٦. د. حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون وبخاصة القانون اللبناني والمصري- القسم الثاني، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٧.

٧. د. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني- النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.

٨. زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨ هـ.

٩. د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، بيروت، ١٩٨٧.

١٠. د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.

١١. د. علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٤.

١٢. د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.

١٣. د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، الطبعة الثانية، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٧٩.

١٤. د. محمد سامي مدكور، نظرية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا تاريخ طبع.

١٥. محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢.

١٦. د. محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠.

١٧. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

١٨. د. مصطفى ابراهيم الزلمي و د. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بغداد، ١٩٩٠.

١٩. د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، الإسكندرية، ١٩٩٨.